

٨ - وتلتمس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة الازمة لاراء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمـهـور .

الجلسة العامة ١٥٩٢
٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢)
سياسة الفصل العنصري
التي تتبعها جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، وتؤكد من جديد خاصية قرارها ٢٠٣ (١٩٦٣) المتضمن في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (الدورة ٢١) المتضمن في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تشير الى قرار مجلس الا من ١٨١ (١٩٦٣) المتضمن في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ (١٩٦٣) المتضمن في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ١٩٠ (١٩٦٤) المتضمن في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٦١ (١٩٦٤) المتضمن في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

واذ تعطي علما بتقرير العلقة الدراسية الدولية المعنوية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي والمعقودة في كيتوبيا برازيليا (٢) ،

واذ تعطي علما بتقرير الامين العام عن مشاوراته مع المصرف الدولي للانشاء والتصمير (٣) ،

واذ تلاحظ من القلق الشديد ان السياسة العنصرية التي تتبعها جمهورية افريقيا الجنوبية ادت الى نزاع عنيف والى قيام حالة انفجارية ،

واقتناعا منها بأن الحالة قائمة في جمهورية افريقيا الجنوبية والدولة الانفجارية النابعة عنها في الجنوب الافريقي ما زالتا تهدید خطير للسلم والا من الدوليين ،

(١) المرجع الاخير، البند ٣ من جدول الاعمال، الوثائقان A/6364 و Add.1 .

(٢) A/6318 و Corr.1 .

(٣) الرئاق الرسمي للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6325 .

وأن ترى ضرورة تعزيز زيارة وتوثيق تنسيق الجهد الدولي المبذولة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الإفريقي ،

١ - تكرر شجبها لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة إفريقيا الجنوبية ، بوصفها جريمة ضد الإنسانية ؟

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب إفريقيا الجنوبية في سبيل تأمين حقوق الإنسان والمعりيات الأساسية لجميع سكان إفريقيا الجنوبية بصرف النظر عن الحرق أو اللون أو العقيدة ؟

٣ - وتكرر بشدة اقتناعها بأن الحالة القائمة في إفريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وبضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحل مشكلة الفصل العنصري ، وأن التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية الالزامية هو السبيل الوحيد للوصول إلى حل سلمي ؟

٤ - وتلفت مرة أخرى نظر مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة القائمة في إفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الإفريقي بأكمله ، وتدعى المجلس إلى استئناف النظر في مسألة الفصل العنصري بغية تأمين التنفيذ التام لقراراته وأثفانه تدابير أكثر فعالية لوضع نهاية لسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة إفريقيا الجنوبية ؟

٥ - وتشجب تصرفات تلك الدول ، ولا سيما المتأجرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبية ، ونشاطات تلك المصالح المالية وغيرها ، التي تشجع جميعها حكومة إفريقيا الجنوبية على التمادى في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسي والاقتصادي وال العسكري مع تلك الحكومة خلاف القرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختصة ؟

٦ - وتدعى جميع الدول ، ولا سيما المتأجرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبية ، إلى الالتزام التام لقرارات مجلس الأمن في هذه المسألة ، واتخاذ الخطوات العاجلة الالزامية للإنفاذ من إفريقيا الجنوبية ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتسهيل اتخاذ تدابير أكثر فعالية ، برعاية الأمم المتحدة ، لتأمين القضاء على الفصل العنصري ؟

٧ - وتكرر طلبها إلى المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بعدم تقديم المساعدة المالية والاقتصادية والتقنية إلى حكومة إفريقيا الجنوبية ، وتعرب في هذا الصدد عن أملها في تقييد المصرف بتأكيده بأنه سيتجنب اتيان أي عمل قد يتعارض مع تحقيق المقاصد السامية للأمم المتحدة ؟

٨ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم المساعدة المعنوية والسياسية والمادية إلى شعب إفريقيا الجنوبية في كافة المشروع من أجل حقيقة المعترف بها في الميثاق ؟

٩ - وتدعوا جميع الدول الى تشجيع انشاء المنظمات القومية الراامية الى زيادة توعية الرأى العام لشروع الفصل العنصري ، واعلام الامين العام سنويا عن تقدم هذه المنظمات ونشاطها :

١٠ - وتلتزم من جميع الدول ان تعمد ، اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ، الى اعتقال بيوم ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٨ - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري - ، اعتقالا رسميا لا ظنا وذلك تضامنا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

١١ - وتلفت نظر جميع هيئات الام المتعددة الى تقرير العلقة الدراسية المعنوية بالفصل العنصري والمعقودة في برازيليا (١) ، والى تقرير العلقة الدراسية الدولية المعنوية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والا ستحمار في الجنوب الافريقي والمعقودة في كيتوبيا برازيليا ؛

١٢ - وتدعوا اللجنة الخاصة المعنوية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مضاعفة تعاونها مع الهيئات الخاصة الاخرى المعنوية بمشاكل التمييز العنصري والا ستحمار في الجنوب الافريقي ، مع مراعاة القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة والنتائج والتوصيات التي خلصت اليها واصدرتها الحلقة الدراسية الدولية المعقودة في كيترى ، بقدر دخولها في نطاق ولاية اللجنة بموجب احكام قرار الجمعية العامة ١٢٦١ (الدورة ١٧) المتخد في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ؛

١٣ - وتدعوا اللجنة الخاصة المعنوية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مواصلة الاستطلاع بولايتها ومضاعفة جهودها الراامية الى تعزيز شن حملة دولية ضد الفصل العنصري ، وتخولها ، تحقيقاً لذلك ، وفي حدود اعتمادات الميزانية المرصدة لهذا الفرض ، القيام بما يلي :

(أ) عقد دورة خاصة خان المقرر اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(ب) اجراء الترتيب اللازم ، بالتشاور مع الامين العام ، لتأمين خدمات الخبراء الاستشارية او الدراسات الخاصة بشأن بعض النواحي المحددة من العملة ؛

(ج) اجراء المشاورات الالزمة مع الامين العام والركالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنوية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بتقرير عن التدابير التي يناسب اتخاذها لتأمين نشر المعلومات الالزمة ، على اوسع نطاق ، عن شرور الفصل العنصري وجهود المجتمع الدولي لتأمين القضاء عليه ؛

١٤ - وتدعوا الامين العام الى مضاعفة الجهد المبذولة لنشر المعلومات عن شرور

الفصل السادس ، ونشر المعلومات بمصفة دورية عن العلاقات الاقتصادية والمالية بين افريقيا والبنوبية والمدحول الاعلى ؟

١٥ - وتدعى الدول، والهيئات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى التمثيل مع الأمين العام واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية في إنجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار.

الجلسة العامة ١٩٩٦

١٣ | كانون الاول (ديسمبر) ٢٠١٦

القرار ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢)

الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة

السلم من جمیع نواحي هذه العمليات

ان الجمسيه المهامة،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٢٦٥ وقرارها ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٢٦٥ ،

وأنا تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٤ (د لـ ٥) المتعدد في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٦٧، الذي التمدد فيه على الآخرين من اللجنة الخاصة المعنوية بعمليات صيانة السلم مواصلة الدراسة الاستئنافية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، ودراسة شهادتى الاقتراعات التي أبدتها الوفود المختلفة أثناء الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة فيما بين شباباً (فبراير) وأيار (مايو) ١٩٦٧ ، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلى :

(١) طرق تمويل عمليات صيانة السلم المقابلة ونقا لصياغة الاسم المتعدد :

(ب) ما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء، وفقا للميثاق، من مراقب وخدمات وافراد لعمليات
بيانة السلم التي تتحالى بها الامم المتعددة ؟

وإن تذكر الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على الدراسة الاستصرافية الشاملة لـكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جمیع نواحي هذه العمليات ،

١ - تؤكّد من جدّيّد قرارها ، ٢٤٢ (٥ - ٦) :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والـ٢٠، المrfقات ، البند ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6315 .